بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، نكمل رحلتنا مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله وطيب ثراه - وصلنا بفضل الله إلى كتاب الحدود من منهج السالكين، طبعًا الكتاب لاختصاره مثل ما ذكرنا أنه لا يعتني بالتعريفات والحدود، لذا سنأخذ إلماحة سريعة من الفقه الميسر في مقدمة الباب الأول في تعريف الحدود ومشروعيتها، والحكمة منها ومسائل أخرى.

١-أولاً :تعريف الحدود: الحدود: جمع حدٍ وهو في اللغة: المنع نقول: هذا حد بين كذا وكذا يعني مانع بين هذا وذاك ، **وحدود الله -عز وجل - محارمه** كما قال النبي ﷺ [**ألا إن حدود الله محارمه**] **وهي التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (تلك حدود الله فلا تقربوها) وسميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام من الوقوع فيها.**

وشرعًا: هي عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى والأصالة فيها لحق الله تعالى، ولأجل ذلك لا تقبل الشفاعة في حد من حدود الله ﷻ لماذا؟ لأنها ليست حقوقاً آدمية، هذه حقوق الله ﷻ حتى الحدود التي اجتمع فيها حق الآدمي، وحق الله ﷻ يُغلَب فيها حق الله ﷻ في الأَعمِ الأغلب، **وقيل: هي عقوبة مقدرة شرعًا في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها، أو في مثل الذنب الذي شُرع له العقاب .**

٢-وأما دليل مشروعيتها: فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصٍ معينة، كالزنا، السرقة ، شرب الخمر ، القذف ، الحَرَابة ، وغيرها مما سيأتي تفصيله في الأبواب التالية.

٣-الحكمة من مشروعية الحدود: شُرعت هذه الحدود زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي، وعن التعدي على حرمات الله، فتتحقق الطمأنينة المجتمعية، ويشيع الأمن بين أفراد المجتمع، ويسود الاستقرار ويطيب العيش وهنا ننبه إلى أنه ليست هناك بقعة في أرض الله ﷻ يسكنها مسلمون أو كفار إلا ولها قانونٌ يحكمها، ومن جملة القوانين الأرضية في بقاع الأرض عبر التاريخ هو قانون العقوبات الذي وضعه الشرع في باب الحدود والتعزيرات، **فالحدود عقوبة، والتعزيرات عقوبة، ولكن ما الفرق بينهما؟** نقول: أن الحدود عقوبة مقدرة لا يزاد فيها ولا ينقص منها، أما التعزيرات فهي عقوبات غير مقدرة، فالشرع لم يقل فيها افعلوا مع الجاني هذا الجزاء بالضبط، وإنما قال "عليكم بمعاقبته وتأديبه" فهنا يكون الإمام أو القاضي أو من يقوم مقامهما في سعة من أمره، ينظر إلى المصلحة، وإلى القدر المستحق من الزجر والعقوبة، فهي إذن عقوبة غير مقدرة، أما الحدود فعقوبة مقدرة، **كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا قبل الآخرة** وقد قال النبي ﷺ "**إن هذه الحدود كفارة لأهلها**" وقال ﷺ "**من أصاب العبد شيئاً فعوقب به في الدنيا إلا كانت كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.**"

٤-وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها: تجب إقامة الحدود بين الناس منعًا للمعاصي، وردعًا للعاصي، وقد قال رسول الله ﷺ مُرغبًا في إقامة الحدود: "إقامة حدٍ من حدود الله خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين ليلة في بلاد الله" وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها، أو لتقليلها، أو لعدم إقامتها وذلك إذا بلغت الإمام وثبتت عنده، أما لو أصبحت قضية وبت الحكم فيها، وبقي التنفيذ فقط، فبعد النطق بالحكم ليس هناك مجال، أما قبل رفع القضية أو رفع الحد أو المظلمة أو العقوبة للسلطان فالأمر واسع، قال النبي ﷺ "**تعافوا الحدود فيما بينكم**" فأيما حد بلغ السلطان فليس هناك مجال للأخذ والرد، ومن أجل ذلك النبي ﷺ يقول في حديث آخر: "**من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله، فقد ضاد اللهَ في أمره**" ولرده ﷺ شفاعة زيد في المرأة المخزومية التي سرقت فقال: "**أتشفع في حد من حدود الله؟! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**" **وأما العفو عن الحد قبل أن يبلغ فهذا مُرغبٌ فيه** فعندما سُرِق رداء صفوان بن معطل السلمي رضي الله عنه من تحت رأسه وهو نائم -كان ثقيل النوم لا يشعر بشيء وهو نائم - فرَفَع أمره إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بقطع يد السارق، فقال: أفي هذا؟ قد سامحته، **فقال** ﷺ "**هلا كان هذا قبل أن تأتيني**" فلماذا أتيتني إذن؟ تتعافى عنه بينكم وبين بعض "**تعافوا الحدود فيما بينكم**".

٥- من يقيم الحد، ومكان إقامته: بالطبع ليست جماعة داعش هؤلاء المطاريد الذين يعيشون في الجبال حتى ولو سلم الناس أنفسهم إليهم فلا يجوز؛ لأن إقامة الحدود هي لنائب المسلمين الحقيقي، وليس المتوهم والأسطوري، والخرافي، وليس المهدي المنتظر، إذن فالذي يقيم الحدود هو نائب عن رسول الله ﷺ الذي يحترمه كل الناس وتخضع له، وتقر بسلطانه وبولايته، ومعه من يدعم هذه المرتبة السلطانية سواء أكانت قوة رادعة، أو جيش يحميه، أو دولة بتخضع له في مؤسساتها، هذا الذي نقول عليه، ورفع راية النيابة عن رسول الله ﷺ في حفظ الدين، وسياسة الدنيا بالدين، ولكن لو فرضنا إن أناسًا يعيشون في مكان بعيد، ليس لهم سلطان على أحد، وضررهم غير متعد إلى أحد، واصطلحوا فيما بينهم أن يُقدَّم من يحكمهم، وأن يقيم حدود الله ﷻ فلو كان من غير مفاسد ومن غير مشاكل فلا بأس في ذلك؛ لأن هذه واجبات كفائية أناطها الله ﷻ بالأمة [**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**] [**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**] [**والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم**] فهذا خطاب لعموم الأمة، فإذا تخلف القادة والساسة فمازال الخطاب مكلفًا به عموم الأمة، مع مراعاة لقانون المفاسد والمصالح حتى لا يكون هناك فوضى في تطبيق الحدود، فنرى كل مجموعة من الناس تقيم الحد على رجل، فهذا غير صحيح إطلاقًا **يقول: "ويقام الحد في أي مكان غير مسجد الله"** لأن المساجد لم تبن لذلك **فقد نهى النبي ﷺ أن يُستقاد** -يعني أن يؤخذ القود – القصاص -في المسجد - **ونهى أن تُنشد فيه الضالة، ونهى أن تنشد فيه الأشعار، ونهى أن تقام فيه الحدود "**. صيانة للمسجد، إنما المساجد بنيت لذكر الله

وإقامة الصلاة لم تبن لشيء غير ذلك، **وجاء في بعض الروايات في قصة رجم ماعز قال: فأخرج إلى الحَرَّة فرُجم** فعندما جاء للنبي ﷺ في المسجد قال لهم ﷺ: اذهبوا به إلى الحرة، وهي حدود المدينة.

فهذه مقدمة هامة في موضوع الحدود، وهم ستة حدود: حد الزنا، حد السرقة، حد الخمر، حد القذف، حد الحرابة، حد الردة، ومن الجدير بالذكر أن هناك فرق بين القصاص والحدود فالقصاص له أحكام وتترتب عليه مسائل، والحدود له أحكام ويترتب عليه مسائل. **يقول الشيخ السعدي " لاحدَّ إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم"** ملتزم هنا لا تعني أنه أخ ملتزم، وإنما تعني أنه ملتزم بسلطان الدولة التي يعيش فيها، بخلاف إنسان يعيش في الجزر، والأماكن المتطرفة ولا أحد له عليه سلطان، فلا حد إلا على مكلف، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم؛ لأن الجاهل لا يعاقب **[وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً]**

يقول "ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه" فلا يقيم الحد إلا إمام المسلمين العام أو نائبه.

يقول "إلا السيد فإن له إقامة بالجلد خاصة على رقيقه" أما بالقتل والقطع فلا، فلو سرق العبدُ سيدَه فلا يصح لسيده أن يقطع يده، كذلك لو العبد حارب، فلا يصح لسيده أن يقطع يديه ورجليه من خلاف، كذلك لو العبد زنى أو قتل، فلا يصح لسيده أن يقتله، وله إقامة الحد بالجلد فقط، لحديث النبي ﷺ **[إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير من شعر]** فهذا سلطان محدود للسيد على رقيقه أو أمته، كما أن الجلد ليست عقوبة صعبة كما يتصورها كثير من الناس بسبب سخافات العلمانيين، وجهالات أعداء الشريعة، فهو عبارة عن أربعين جلدة ضربًا خفيفًا له صورة بسيطة جدًا -كما سيأتي -وليست من صفته أن يتم تعليق الرجل، وتعذيبه بالكهرباء، وقطع الأذن وغير ذلك من السخافات.

يقول السعدي: "وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر اتفاقًا" الرقيق: وهم العبيد -رجالاً و نساءً، ثيبًا و أبكارًا، فحد الرقيق في الزنا نصف حد الحر، خمسين جلدة سواء كان ثيبًا أو بكرًا، رجلاً أو امرأة، خمسين جلدة في حد الزنا، وكذلك في الخمر نصف حد الحر، إنما في الردة فليس فيه تنصيف، فما يقبل التنصيف يُنصف، ومالا يقبل فلا.

حـد الزنـــا

والزنا هو إيلاج فرجٍ في فرج حرام، ولذلك يقول بعض أهل العلم -المشهور من مذهب الحنابلة والحنفية - ولو في دبر، يعني أن اللواط في المرأة يعد مثل الزنا بها تمامًا نفس المسألة، يعني أن الإيلاج

في الشرح، في الدبر مثل الإيلاج في القبل بالنسبة للمرأة، هذا زنا وهذا زنا في مذهب جمهور أهل العلم **قال السعدي: "فحد الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، إن كان محصنًا وهو الذي قد تزوج، ووطئها وهما حران مكلفان، فهذا يرجم حتى الموت"** لما تواتر عن النبي ﷺ أنه رجم في الزنا، ولما كان يقرأ في كتاب الله ﷻ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وتم دراستها في كتاب النسخ من أصول الفقه، **يقول: "إن كان الفاعل محصنًا فهذا يرجم حتى يموت"** والمحصن هو الذي قد تزوج، سواء طلق أو كان أرملاً، أو متزوجًا من امرأة واحدة أو أربعة، فهذا يسمى محصنًا إذا زنى حال إحصانه، وحال الإحصان هذا يثبت بمجرد الدخول بأول امرأة، سواء تزوج غيرها، أو طلقها، أو ماتت عنه،يكون اسمه محصنًا، فإذا زنى والحالة هذه بشرط أن يكون حرًا، وأن يكون الوطء في أثناء الإحصان مدة كونه محصنًا فهذا يُرجم حتى الموت.

يقول: "وإذا كان غير محصنٍ" أي بكرًا لم يسبق له الزواج، والمقصود بالزواج هنا الزواج الشرعي، وليس الباطل كزواج المتعة مثلاً، أو زواج امرأة لاتحل له بحال من الأحوال، أو تزوج بزوجة رجل أخر أو زنى فلابد أن يكون الزواج زواجًا صحيحًا مع الدخول، وليس مجرد كتب الكتاب فقط. **وإن كان غير محصن جُلد مائة جلدة إجماعًا، وغُرب عن وطن عامًا** وهذه من مفردات مذهب الإمام أحمد والأدلة صحيحة في وجوب التغريب مع الجلد لقول النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا : [**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**]

يقول: "ولكن بشرط أن يُقر به أربع مرات أو أن يشهد عليه أربعة عدول يُصرحون بالشهادة" فيثبت حد الزنا إما بالاعتراف "الاعتراف سيد الأدلة" وهو الإقرار، والحنابلة في ظاهر المذهب يقولون؛ يشترط الإقرار أربع مرات بدليل قصة ماعز قال: "**يا رسول الله زنيت، قال: ارجع لعلك، قال: زنيت، قال: ارجع لعلك، قال: زنيت، قال: ارجع لعلك، قال: زنيت، قال: ارجع لعلك**" فلم يزل معه النبي ﷺ حتى صرح ولم يكني وقال: **كالرِّشا في البئر وكالميل في المُكْحُلة، قال: أجل فقال النبي ﷺ: أذهبوا فارجموه**" باختصار الرواية، إذن فالصورة الأولى من إقامة الحد أو التي يثبت فيها إقامة الحد هي: الاعتراف أو الإقرار على النفس أربع مرات، أو الصورة الثانية وهي: أن يشهد عليه أربعة عُدول، وعند جمهور أهل العلم (لا مدخل للنساء في الشهادة على الحدود) فعندما نقول أربع شهادات –أي -من الرجال فقط، حتى لو كانت ثمانية نساء، فالنساء لا مدخل لهن في الشهادة في مذهب جمهور من أهل العلم. إذن هنا سيشهد أربعة عدول، رجال بالغين، أي أهل عدالة لا مطعن فيهم يُصرحون بشهادتهم.

وهنا مِسألة: هل يُشترط أن تكون الشهادة على حادثة واحدة في واقعة واحدة؟ وأن يجتمع الشهود في هذه الشهادة في مجلس واحد؟ أم لا؟ نقول: الاجتماع على الشهادة في مجلس واحد، على حادثة واحدة ليس شرطًا يعني أن الشهود قد شاهدوا حادثة معينة، هذا الرجل يزني بامرأة معينة، والواقعة رأي العين وغشيها غشيانًا يأتي منه الولد، لكنهم جاؤوا تباعًا فأحدهم جاء اليوم، وأحدهم جاء في الغد، وأحدهم بعد الغد ونحو ذلك، وبهذا قد حصل النصاب، إنما لو كانوا أربعة كل واحد رأى الحادثة في مكان مختلف، فقال أحدهم: رأيته في الإسكندرية، والتاني قال: لا كان في الصعيد، والثالث قال: لا كنت في أوروبا ورأيته مع امرأة، والرابع قال: كان في بيتهم، فهنا الحوادث مختلفة، **فهل رصيد الحوادث الأربعة هذه يقام به الحد؟** مشهور المذهب لا يقام به الحد، فلابد أن يكون الأربعة في حادثة واحدة، يتكلمون عن حادثة واحدة، لكن اختيار الشيخ السعدي في المختارات الجلية يقول: (أنه لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد، بل لو جاؤوا في مجالس لم تُرَدَّ شهادتهم، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطأها في بيت أو في يوم، وآخران أنه وطأها في يوم آخر، أو في بيت آخر تثبت فيه الشهادة) على اختيار الشيخ السعدي تبعًا لشيخ الإسلام رحمهما الله وطبعًا التحقيقات والتحريرات ستوجع قلبك؛ لأنه في النهاية سيظل الأمر نظريًا، وعند التطبيق سيختلف الأمر فحتى لو نحن في دولة الخلافة، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الموجود، سيكون الحكم في الأخير لما يختاره الإمام. فمسائل السياسة الشرعية المرجع فيها في مواضع الاختلاف لما يختاره القائم بأمر المسلمين، فمن الممكن أن يعتبر بتعدد المجلس أو يعتبر اختلاف المجلس، أو يعتبر تعدد الحادثة، أو عدم تعدد الحادثة، فنهايته لمن يقوم بالتطبيق فلا تنشغل بتحرير هذه المسائل الآن.

قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهنا سيأتي البعض ويقول: **أين الرجم في كتاب الله؟** نقول: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عِرف هذه المسألة من قبل فقال: ألا لا يوشكن رجلٌ أن يقول: أين نجد الرجم في كتاب الله؟ ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا معه، ألا إنه كان يُقرأ في كتاب الله ﷻ [**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**] والشيخ والشيخة هنا لا يقصد الكبر في السن وإنما يعني المحصن الذي له زوجة، والشيخة التي لها رجل ومتزوجة، أو سبق لها الزواج، أو سبق له الزواج حتى لو مطلق أو أرمل، فعن عبادة بن الصامت مرفوعًا: "**خذوا عني خذوا عني**" وهذا له تفسير من النبي ﷺ للآية [**فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**] قلنا: في بداية الأمر كان الحد أو العقوبة تعزيرية أنها تُحبس في البيت حتى تموت، يعني تمنع من الخروج من البيت كزنزانة في البيت، تأكل وتشرب وتصلي وتعيش حياتها، لكنه كحبس انفرادي حتى الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا فهذا حكم مغيًا بغاية "**أو يجعل لهن سبيلاً**" نسخ أم لا؟ لا ليس نسخًا؛ لأنه يقول:

"**حتى يتوفاهن الموت**." وشرط النسخ أن يكون الحكم الأول جاء مطلقاً لا مقيداً، ولا مغيًا بغاية، قال هنا "**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر** " يعني زنا البكر مع البكر، والعقوبة فيه جلد مائة ونفي سنة "**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**" وهذه إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد أن يُجمع بين الجلد والرجم مع بعضهما، ولكن جمهور أهل العلم قالوا: أنه يُرجم الثيب فقط، ويُجلد البكر فقط والراجح أنه يُجمع الجلد والنفي في حق البكر، ويفرد الرجم في حق الثيب، وهذا في أصح أقوال أهل العلم وهو مذهب الجمهور أنه لا تجمع عليه العقوبة الصغرى والعقوبة الكبرى؛ لأنه إذا رُجم فما فائدة الجلد؟ ليست هناك فائدة.

يقول الشيخ: "وآخر الأمرين الاختصار على رجم المحصن كما في قصة ماعز والغامدية" فلم يجمع هنا بين الرجم والجلد، فكل الوقائع التي أقام فيها النبي ﷺ حد الزنى كانت رجماً مجردًا من غير جلد، وكل العلماء يقولون: أنه من خلال قراءة سيرة النبي ﷺ أن تنفيذ عقوبة الرجم في الزناة المحصنين كان بعد حديث عبادة بن الصامت، لأن أول الأمر العقوبة التعزيرية بالحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت، وأول الأمر في التفسير **خذوا عني خذوا عني** وأما التطبيق العملي فكل الوقائع كان يرجم دون الجلد، فدل على أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو استقرار الأمر على الرجم من غير جلد في المحصن، وفي المحصنين، وأما إذا كانا بكرًا ومحصنًا فكل أحد يأخذ العقوبة المناسبة له، بمعنى لو رجل بكر مع امرأة محصنة، فالبكر يُجلد، والمرأة تُرجم، ولو رجل محصن مع امرأة بكر، فالرجل يُرجم، والمرأة تُجلد. مسألة: هل المرأة البكر تغرب؟ فيه نزاع،والراجح أنها تغرب أيضًا، ويَلزم محارمها أن يُغربوا معها.

حد القذف

قال الشيخ: "ومن قذف بالزنى محصنًا، أو شهد عليه به، ولم تكمل الشهادة، جُلد ثمانين" يعني متى يُعد القاذف قاذفاً؟ لو كذاب ويفتري يكون قاذفاً، فهنا قذف بمعنى افترى، ولذلك اسمه حد الفِرية، ولما سُئل النبي ﷺ عن الغيبة قال: **ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان فيه ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** "أي افتريت عليه، الصورة الأولى: البهتان والافتراء كأن يقول: "إن فلان زاني" والحقيقة أنه غير زان من قريب أو بعيد، فلو قال: "رأيته يزني، أو رأيتها تزني" ولم يحصل فهذا افتراء يستوجب الحد ثمانين جلدة بنص القرآن، وبإجماع أهل العلم. والصورة الثانية أن يشهد بما رآه بعينه لكنها شهادة لا تستوفي نصاب إقامة حد الزنى، وهم أربعة شهود، أما إذا كانا اثنين فقط، أو ثلاثة والرابع لم يشهد بما شهد به أصحابه، فهؤلاء الثلاثة إما أن يُكذِّبوا أنفسهم ويُبرؤا، وإما أن يُصِّروا فيجلدوا فلو قالوا: "نحن كذابين" فقد انتهت المسألة، أما إن قالوا: نحن رأيناه، وأنا رأيته بعيني

ولا أكذب عيني، فيقام عليه حد القذف، كما حدث في حادثة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حيث كانت بينه وبين أبي بكرة نفيع بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه خلاف ومشاكل، وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث أن بيت المغيرة بن شعبة كان بجانب بيت أبي بكرة فأطارت الريح ستر بيت شعبة وبمقتضى تلك الخصومة والغيظ نظر أبو بكرة في بيت المغيرة، فوجده على امرأة، فقال: تعالوا فانظروا إلى فلان مع فلانة -وكان وضع رأسهما ظاهر - فقال: انظروا ماذا يفعل بالمرأة ؟ وكانت تشبه في الشكل امرأة بغية، غير أن الشاهد الثالث رآهما من جهة الظهر ومن أرجلهما، فذهبوا يشتكون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: وجدناه مع امرأة غير امرأته، أما الثالث فقال: أعرف الشكل لكني رأيت إسته يرفع ويهبط أي: ظهره، فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة؛ لأن نصاب الزنا لم يستوف، وهذه ليست مجاملة، ودارت الأيام دورتها، وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمغيرة بن شعبة يسأله عما حدث؟ فقال: "هي إحدى نسائي، وأنها تشبه فلانة، هي زوجتي وقد دخلت بها" وكان حديث عهد زواج بها، فالمغيرة لم يزني، ولكنه التحاسد والخصومات والمشاكل، فالصحابي الشاهد لم يكذب، وإنما حكى ما حدث، فعندما ترى المسألة من كل زاوية تجد أن كل أحد عنده حق من ناحية، فعندما تقرأ التفاصيل في الشروح المطولة في شروح السنة وغيرها كالفتح وغيره وكتب التفسير تجد تحقيقاً للأئمة كبير جدًا في هذا الباب، فطبعًا هنا أبو بكرة الأنصاري قال له عمر رضي الله عنه كذِّب نفسك، قال له: ماكنت لأكذب نفسي، فجلده عمر رضي الله عنه وبعد فترة علم من المغيرة أنها امرأته وليست امرأة أجنبية. **وهنا سؤال: لماذا لم يتم استدعاء المغيرة في بداية الأمر؟** لأنه ليس هناك مجال للاستدعاء ،فهم ثلاثة شهود فحد القذف لم يستكمل ما يوجب حد الزنا، ولو كانوا أربعة شهود كان تم استدعاؤه، يقول الشيخ في المختارات الجلية:(قرر الشيخ أن حد القذف هو حق لله تعالى؛ فلا يسقط بعفو المقذوف) فلو قال: "أنا مسامح" لا نقبل منه ذلك؛ كي لا تشيع الفوضى في المسلمين بالتساهل في مسائل الأعراض .حتى إن العلماء يقولون:" لو أن رجلاً قذف آخر بالزنى، فقال الآخر: "رضيت وأنا موافق" يجلد حد القذف؛ صيانة لأعراض المجتمع المسلم، فهذا حق الله ﷻ أن يكون المجتمع نظيفاً، فكونك تقول "إن فلان زاني" حتى ولو سامحك، فأنت بذلك تعطي للناس إشارة بالتساهل في إشاعة مثل هذا الأمر، حتى لو قال: "رضيت" كأنه يقر على نفسه، فهذه إشاعة للفوضى في المجتمع المسلم، لأجل ذلك نقول: أن حد القذف حق لله، فلا يسقط بعفو المقذوف، ونحن دائماً نقول اختيارات الشيخ، لتعلم أن المسألة فيها خلاف سائغ معتبر.

يقول الشيخ: "وقذف غير المحصن فيه التعزير" ذكرنا أن قذف المؤمنات المحصنات الغافلات، والمؤمنين كذلك، الرجال والنساء سواء بسواء، معصومو العرض، فهذا يستوجب حد القذف، وهنا يقول: قذف

غير المحصن، إنسان أصلاً معروف بالسمعة السيئة، أو امرأة معروفة بالسمعة السيئة، فقال لها رجل: يا زانية، أو قال له رجل: يا زاني، هل يقام عليه حد القذف؟ لا؛ لأنه غير محصن، لكن لا نتركه، وإنما يجلد تعزيرًا؛ كي لا يشيع فوضى سب الأعراض بين المسلمين، وهنا يتبين لك خطورة مزاح شباب اليوم بهذا الأمر، فتسمع قذف الأمهات بمنتهى الصراحة، يا ابن الفاعلة، ويا ابن كذا، فالكلمة فيها ثمانين جلدة، ورد شهادة، وثبوت فسق، إلا أن يتوب إلى الله ﷻ

يقول "والمحصن هو: الحر، البالغ، المسلم، العاقل ،العفيف عن تعاطي هذه الجريمة النكراء.

باب التعزير

قال : "والتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة" فالمعصية التي فيها الكفارة شرع الله ﷻ لك أن تتوب، فهذه توبتك أن تنظف نفسك من جراء الذنب عن طريق الكفارة، أما المعصية التي ليس فيها كفارة، فهي عقوبة مقدرة، يقام عليه الحد، أما إن كانت لا هذا ولا ذاك، وفعلتَ خطأ وأشهرته وأظهرته فتكون العقوبة غير المقدرة وهي التعزير، وهو واجب في كل معصية لاحد فيها، وقد قرر الشيخ في المختارات الجلية (**جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات. وأن المراد بقول النبي ﷺ لله لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله " أي إلا في معصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير والزوجة والخادم ونحوهم في غير معصية**) فالإشكال هو: هل يجوز الضرب فوق العشر جلدات؟ الجمهور يقولون: لا يجوز؛ للحديث" **لا يجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله**" فالشيخ السعدي تبعًا لشيخ الإسلام قال: لا ليس في العموم، لا يجلد في تأديب الولد، وفي تأديب الزوجة، وفي تأديب الخادم، وفي تأديب المتعلم فوق عشرة أسواط، إنما في المعاصي تجوز الزيادة بكل ما ينزجر به فهناك من لا ينزجر بعشرة ولا بعشرين ولا بثلاثين، ولذلك بعضهم وضع حدًا: أن لا يبلغ بالتعزير بالجلد أدنى الحدود الذي هو أربعين جلدة في الخمر كما سيأتي، فقد جلد النبي ﷺ في الخمر أربعين.

حد الخمر

الخمر لغة: كل ما خامر العقل، وقال النبي ﷺ " **الخمر ما خامر العقل**" **وشرعًا**: هي كل ما أسكر سواء كان عصيرًا أو نقيعًا مطبوخًا، أو مأكولاً، أو مشمومًا، أو محقونًا، ليؤول في النتيجة إلى غياب العقل وتغطيته. **وحكم الخمر**: كبيرة من الكبائر. وذكرنا تهديد النبي ﷺ في حد شربة الخمر، ومرت بنا بعض الأحاديث في الحلقات الماضية، في كتاب الأطعمة والأشربة، وحكم حد الخمر ثابت بالسنة والإجماع، أما في القرآن فغير موجود حد الخمر، ثابت في السنة والإجماع فقط، إنما تحريم الخمر جاء

نصًا في القرآن لكن من غير عقوبة مقدرة، ولحديث عائشة رضي الله عنها " **كل شراب أسكر فهو حرام**"

حد شارب الخمر يقول: "فحد شارب الخمر الجلد، ومقداره أربعون جلدة" هذا الذي فعله النبي ﷺ ويجوز أن يبلغ إلى الثمانين جلدة، وهذا راجع لاجتهاد الإمام، يفعل الزيادة عند الحاجة، فلو رأى أنه في حاجة إلى أن يزيد على الأربعين فله ذلك، وإلا فلا.

يقول: يفعل تلك الزيادة عند الحاجة إذا أدمن الناس شرب الخمر أو تهاونوا فيها ولم يرتدعوا بالأربعين؛ لحديث علي بن أبي طالب في قصة الوليد بن عقبة أنه قال: "جلد النبيُ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌ سُنة، وهذا أحبُ إلي" رواه مسلم في الصحيح، ولحديث أنس أن النبي ﷺ " كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين "رواه مسلم

شروط إقامة الحد على شارب الخمر: أن يكون مسلمًا فلا حد على النصراني ولا اليهودي وخصوصًا أن النصارى يتأولون إباحة الخمر، وأن يكون بالغًا، فلا حد على الصبي، وأن يكون عاقلاً فلا حد على مجنون، وأن يكون مختارًا فلا حد على مُكرَهٍ، وأن يكون عالمًا بالتحريم وبأن ما شربه محرم، يعني يعرف أن الخمر حرام، أما إذا كان غير عالم بالحرمة كأن يكون مسلمًا جديدًا فلا حد عليه، ولو كان يعلم أن الخمر حرام، ويشربها دون أن يعلم أنها خمر فلا حد عليه.

يثبت حد الخمر بشهادة اثنين أو بالإقرار كأن يعترف على نفسه إنه شارب للخمر، ولو مرة على الصحيح، أو بشهادة اثنين عدلين مسلمين، والمخدرات عن طريق الحقن والبرشامات وغيره تتنزل منزلة الخمر باتفاق الأئمة المعاصرين، أو شبه اتفاق لا أجد فيه خلافاً أعلمه.

مسألة: هل يبلغ بالتعزير أدنى الحد أربعين جلدة؟ بعضهم قال: لا، معنا إلى عشرة، عشرين، ثلاثين، خمس وثلاثين، تسع وثلاثين، المهم أن لا يكون أربعين جلدة، ولكن الشيخ السعدي رحمه الله يرى أن التعزير ممكن أن يصل إلى أبعد من ذلك، بل ذكر بعض أئمة المالكية أن التعزير ممكن أن يصل إلى القتل كأن يكون إنسانًا لا يرتدع، ومشاكله كثيرة، وسيجلب على البلد مشاكل لا تتناهى وليس له حد في كتاب الله ﷺ في عقوبته التي يعملها، ولا يندفع مثله إلا بالقتل فإنه يقتل تعزيرًا، إذن بعض أهل العلم يرى أن التعزير قد يصل إلى القتل.

باب السرقة

السرقة لغةً: هي الأخذ خُفية، **وشرعًا**: هي أخذ مال الغير خُفيةً، ظلمًا، من حرز مثله.

ويشترط في هذا المال المأخوذ أن يبلغ النصاب، والنصاب ذكره الشيخ هنا فقال: "**من سرق ربع دينار من الذهب، أو ما يساويه من المال من حرزه، قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسمت**" والمقصود من قوله: (حُسمت) أن توضع يده في زيت مغلي كي تُكَّون قشرة؛ لشد أفواه العروق حتى لا ينزف، لأن هناك شرايين تُحدِث دمًا، وتجنبًا لعدم تصفية دمه نضع يده في زيت كي يتم حسم هذا الجرح، أو الكي بحديدة محماة ونحو هذه الأشياء **وحد الفاعل**: القطع بنص القرآن: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾** وهنا إشكال فقد يقول بعض الناس: ليس المقصود من القطع الإبان إنما المقصود منه الخدش اليسير السطحي، وأن والقطع الذي جاء في القرآن ليس بمعنى الإبانة ويستدلون بقوله تعالى: **﴿فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن﴾** فكل امرأة منهن قد خلعت إصبعها ولم تقطع كفها يدها فكان القطع هنا جرح بغير إبانة، وكذلك نفعل مع السارق نجرح له يده جرحًا من غير إبانة. والجواب على هذا الإشكال: هو إجماع المسلمين جيلاً بعد جيل أن القطع في القرآن بمعنى الإبانة لا غير، وهنا تظهر أهمية الإجماع؛ فهي تحسم مادة الجدل، فالقرآن حمّالٌ ذو وجوه، كما أن سنة النبي ﷺ المستفيضة التي قد تصل إلى حد التواتر أنه كان يقطع حد السارق قطعًا يبينها ويفصلها ويحسمها كما أن إجماع المسلمين جيلاً بعد جيل في عصر الخلفاء ومن بعدهم: أن القطع المقتضي للإبانة ليس قطعًا سطحيًا فقط، وأجمع المسلمون على وجوب حد السرقة وعلى تحريم السرقة؛ صيانة لأموال الناس وعدم الفوضى، كما أنه لو أقيم حد السرقة في شخص واحد فقط، ونشرته القنوات سيرتدع الناس وتقل حوادث السرقة فيما بينهم، خلافًا للعقوبات الوضعية الآن، فكل المحاكم في العالم الابتدائية والثانوية والسفلى والعليا والدنيا تجد ملفات التعدي والسرقة كثيرة، سرقة بالإكراه، وسطو مسلح وقطع طريق، وقرصنة أشكال وألوان، والعقوبة لا تردع ولا تمنع أحدًا من السرقة، فلو دخل السارق السجن سيخرج أكثر تفحشًا، وأوسع خبرة للأسف الشديد يسرق مقدرات دولة، فيخرج قاتلاً محترفًا ناهيك على أن السجون تكلف الأمة المال الكثير، وتربي مجموعة من الناس على الكسل والبطالة وعدم تحمل المسؤولية، فقد كان في السجن طول عمره زوجته وبناته يأتين له بالطعام، وأولاده يصرفون عليه، والدولة تلبسه وتعالجه وتأكله وتشربه وتسليه في السجن، فعندما يخرج بعد عشرين عامًا مثلاً لا يستطيع أن يتحمل مسؤولية، ولا أن يدير أمور بيته، فعقوبة السجن هذه عقوبة غريبة جدًا، كلها ويلات وضرر على الأمة، خاصة أنها محادة لحكم الله ﷻ صراحة في هذه المسائل الخطيرة، **ولابد أن يكون السارق** مكلفًا، بالغًا، عاقلاً، غير متأول -يعني أنه لم يحسبها خطأ، لأن بعض الناس ممكن يظن أنه صاحب حق في هذا المال، فيأخذه لكونه مظلومًا من قبل، وقد ضاعت عليه فلوسه من قبل، وهذا الأمر يحدث عند خلق كثير، أو يظن مثلاً أن صاحب المال ماله ليس معصومًا، فيستحل أمواله كمن

يأخذ أموال السائحين الذين دخلوا البلاد بعقد أمان، فهؤلاء أموالهم معصومة لا يحل سرقتها، وهناك مشاكل كثيرة تحدث في هذ الباب، لأجل ذلك أجمع العلماء على إن (الحدود تُدرأ بالشبهات).

يقول الشيخ:" فإن عاد في السرقة **قُطعت رجله اليسرى من عند مفصل الكعب وحُسمت**" أي قطعت من عند مشط الرجل حتى يستطيع المشي، ولا يكون أعرجًا، **"فإن عاد حُبس ولا يُقطَع غير يدٍ ورجل"** اختلف العلماء إن عاد في الثالثة بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، إن عاد اختلف العلماء، هل تقطع يده اليسرى أم لا؟ اختار الشيخ هنا أنه يُحبس، ولا يُقطع غير يدٍ ورجلٍ، واحدة بواحدة، ولذلك عمر رضي الله عنه لما جيء له بسارق وقد قُطع فقالوا: قد قُطعت واحدة، وبقيت الثانية، قال: كيف يأكل، كيف يشرب، كيف يتوضىء، كيف يقضي حاجته، فنظر هو والصحابة رضي الله عنهم فأجمعوا على أنه لا تقطع يده اليسرى كي يكون له يد يعيش بها، ويأكل، ويشرب، ويعيش حياته، وفي الثالثة اختلفوا بعد زمن عمر رضي الله عنه أتى لهم سارق مقطعة يده ورجله، ولا يزال يسرق، فقالوا: لو نقطع يده الشمال، وفي الرابعة نقطع رجله اليمين، فيكون بذلك قد تقطعت أطرافه، فكيف يعيش إذن سيكون عبئًا علينا ونضطر أن نأتي له بشخص بجانبه يأكله، ويشربه، ويدخله الحمام، ونحو ذلك، فالأفضل له ولنا أن يعاقب بالسجن كما اختار العلماء، أنه إذا عاد حُبس ولا تقطع غير يد ورجل.

قال تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قالت: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا) اتفق العلماء أئمة المذاهب المشهورة على اعتبار النصاب في السرقة، يعني ليس أي مال يُسرق يستوجب قطع اليد، وليست أي صورة لأخذ المال تكون سرقة، فلابد أن يأخذ مال الغير وليس مال نفسه، أو ما فيه شبهة أنه ماله، وأن يكون المال معصومًا وليس مهدرًا لا قيمة له، ولابد أن يكون من حرز مثله، فلو كان المال بدون حرز، وأخذه رجل وغفَّل صاحبَ المال فهذه تسمى خِلسة، ولو تجاذبا المال بينهما وأخذه يسمى نُهبة، والنبي ﷺ قال" **ليس على منتهب ولا مختلس قطع**" لأن المختلس مهمل والمال المتروك يعلم السرقة، وأما النهبة فمالك بيدك وقد فرطت في حماية المال فالتقصير عندك، ونحن لا نقول أن المال حلال عليه، لا فالمال حرام عليه، وسنأخذه منه، ولكن لا يؤدي إلى قطع اليد؛ لأن الصورة هذه ليست سرقة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، فالمنتهب حرامي ومجرم، والمختلس حرامي ومجرم، ويُعزر ويتأدب ويُسجن، **وقد اختلف العلماء في السارق بعد قطع يده هل يرد المال المسروق؟** فابن القيم في مذهب الإمام أحمد وجه إلى أنه يدفع المال، وتقطع يده، ويدفع ثمن الزيت الذي ستحسم يده فيه لأنها عقوبة و ليست عملية تجميل، إذن فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا، وربع دينار الذهب يساوي أربعة جرام وربع ذهب عيار (24) فيكون الربع واحد على ستة عشر، والجرام عيار

(24) يعادل (800) جنيه فما يزيد، فهذا هو الحد الأدنى لنصاب السرقة، فلو أقل من ذلك لا يكون نصابًا، فلا تقطع فيه اليد، ولو كان المال بدون حرز لا يسمى سرقة، وإنما يسمى خلسة أو نهبى أو نهبة (بالألف المقصورة أو بالتاء المربوطة) وهذا يؤيد مذهب الإمام أحمد ومن وافقه: أن النصاب يقدر بالذهب، أو بما يعادله فضة.

وفي الحديث (لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ) الثمر: ثمر البستان، كأن يدخل رجلٌ بستانًا ويقطف منه ما رأى من الثمار والفاكهة كالمانجو والموز والعنب والبلح ونحو ذلك، أو أخذ الكَثَر وهو الجُمّار وهو الأبيض الذي يكون في قلب النخلة، يكون شكله هرمي مثل رأس الكرنب من الداخل، وهذا الحديث رواه أهل السنة، وهو حديث صحيح، **قال الحافظ ابن حجر في التلخيص من كتب الشافعية في الحديث (قال الطحاوي: هذا الحديث تلقت الأمة متنه بالقبول. والثمر ما كان معلقًا في النخل قبل أن يُجز والكثر هو جمار النخل وشحمه الذي يكون في وسطه، وسبب عدم القطع أن من شروط القطع الحرز** -والثمر ليس له مكان يحترز فيه، والجمار في النخلة والنخلة في الصحراء ولا يوجد أسوار ولا شيء -**والثمر والكثر غير محرزين، لكنه يضمنه عند الأئمة الثلاثة، بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين** - يعني يدفع ثمنه مرتين- **لحديث رافع بن خديج- رضي الله عنه- على خلاف في المذهب هل الإضعاف يعني مضاعفة الثمن خاص بالثمر أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجع الشيخ السعدي -رحمه الله —العموم)** أي أنه عام في السرقة من غير حرز كالنهبة والاختلاس ونحو ذلك.

حد الحِرابة أو الحَرابة

قال الله ﷻ (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال : وهم المحَارِبون، أو المحَارَبون وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتلٍ

أ- فمن قَتَلَ وأخذ مالًا قُتِلَ وصُلِبْ.
ب- ومن قَتَل تحتم قتله.
ج- ومن أخذ مالاً قُطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى.
د-ومن أخاف النّاس نُفي من الأرض.

فالحرابة هي البروز لأخذ لمال، أو لقتل، أو لإرهاب، مكابرةً واعتمادًا على القوة، مع بُعد عن مسافة الغوث من كل مكلفٍ بالأحكام ولو كان ذميًا أو مرتدًا، وهذا يسمى قاطع طريق، فقطاع الطريق والبلطجية هؤلاء هم المحاربين، فما عقوبتهم؟ نقول: لو أخذوا الأموال فقط تحت تهديد السلاح تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولو قتلوا الناس ولو واحدًا فقط، وقضوا بقية الهجمات

سرقة يُصلبوا بعد أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولك أن تتخيل لو رأى الناس شخصًا على عامود مصلوبًا؛ لأنه قاتل وقاطع طريق، بالتأكيد سيكون رادعًا لكل من تسول له نفسه إيذاء الناي، وستقل الجريمة حتمًا لا محالة. فاللّه ﷻ خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم وبما يردعهم "**ألا يعلم من خلق**" هنا قوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾** (**أو**) **هنا في الآية هل هي للتخيير أو للتنوع واختلاف العقوبات؟** هناك قولان لأهل العلم ظاهر المذهب واختيار السعدي أنها للتنوع واختلاف العقوبات فتختلف باختلاف الجريمة، فلو كانت الجريمة قتل فقط سيقابله القتل، ولو كانت قتل وأخذ مال فيقتلوا ويصلبوا، ولو كانت أخذ مال فقط فتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أما لو كانت القصة قصة إرهاب، وتخويف للناس فيكون النفي من الأرض، أي ينقلوهم إلى بلد بعيدة.

مسألة: هل النفي يكون مدة معينة؟ قرر الشيخ -رحمه الله- في المختارات الجلية أن (قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قَوَدًا في الطرفِ تحتم استيفاؤه) يعني قطعوا يد شخصًا فتقطع يدهم، قطعوا رِجل واحد تُقطع أرجلهم، والنفي يظلون مطاريد طول عمرهم، ولا يرجعون للبلد مرة أخرى، وبعضهم قال: سنة أو أكثر من سنة، والمسألة فيها خلاف أوسع من هذا الباب.

مسألة: هل إن اجتمع أكثر من واحد على قطع رجل واحد هل يقطعوا جميعًا؟ نعم إن اجتمع على القطع أكثر من واحد قُطعوا به جميعًا، وإن قَتَلوا رجلاً قُتلوا بهِ؛ لأنهم عصابة قوَّت بعضها البعض، فما دام أنهم عصابة فتكون العقوبة عامة على الجميع.

مسألة: سقوط الحد عن المحاربين: يقول هنا في الفقه الميسر: يسقط حد الحَرابة أو الحِرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه، وليس بعد القبض عليه ووضعه في السجن،لا، وإنما قبل أن يصل أمره إلى دخوله السجن، يقول: قبل القدرة عليه وتمكُن الحاكم منه، كأن يهرب ويختفي فترة، ثم يتوب ويرجع لقول اللّه ﷻ: **﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا إن الله غفور رحيم﴾** فيسقط ما كان واجبًا للّه ﷻ وهو النفي عن البلد، وقطع اليد والرجل، أما لو كان قد قتل أحدًا قبل ذلك وهرب فإن حد القتل لا يسقط؛ لأن حق الآدمي مُغلَّب فيه، أما حق اللّه ﷻ فمغفور، أما دماء الناس فلا تسقط، فما كان من القتل لا يسقط، وما كان من مال وقتل لا يسقط؛ لأن فيها حق اللّه ﷻ وفيه حق الآدمي، فيضمنوا الأموال التي نهبوها، وسرقوها، أما من تاب بعد القدرة عليه ورفع أمره إلى ولي الأمر فلا يسقط عنه الحد، وإن كان صادقًا في توبته، إذ أن التوبة ستنفعه عند اللّه ﷻ في العقوبة الأخروية.

حد البُغاة

قِتال البغاة ليس قتال حدٍّ، وإنما هو قتال مصلحي **يقول "ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه فهو باغٍ"** وشرطهم أنهم يكونوا طائفة من أهل العدل وأهل الديانة، فإن كانوا غير عدل كانوا محاربين، ومجرمين، أما إن كانوا أهل علم وديانة لكنهم متأولين مذهب معين، فللإمام أن يراسلهم **يقول: "وعلى الإمام مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم"** فأهل الديانة يقولون نحن متضررون من الأمر، ولدينا شكاية، وطالبنا كثيرًا، ولا يوجد حل، لذا نريد أن نزيلك من الإمامة، فعلى الإمام أن يشرح لهم الموضوع، ويبينه لهم، فإن اقتنعوا لزمهم الرجوع وعدم الخروج عليه أما إذا راسلهم فلم يرتدعوا، وأصروا على قتاله وخلعه، وجب على الإمام أن يقاتلهم **"فإن انتهوا كف عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا، وعلى رعيته معونته على قتالهم"** أي إذا حصل استنفار لرعيته يريد مساعدتهم في محاربة الخارجين عليه، فعلى رعيته معونته على قتالهم **"فإن اضطر إلى قتلهم أو إتلاف مالهم، فلا شيء على الدافع"** ويقصد بالدافع هو الذي يدفع شر هؤلاء البغاة، فلو اضطر إلى قتلهم فلا ضمان عليه، أو اضطر إلى إتلاف مالهم وإحراق سياراتهم، وخيامهم فلا ضمان عليه**"وإن قُتل الدافع كان شهيدًا، ولا يُتبع لهم مُدْبِر"** بمعنى أن الذي جرى وهرب منهم لا يتبعه، فعلى الدولة التي تطارد هؤلاء البغاة ألا تتبع الفارين منهم، وإنما تتركه يفر ويهرب، إلا إذا تيقنت أنهم سيأتون بأناس لمواصلة القتال **ولا يُجهَز على جريح** ففي وسط الاشتباكات لو أصيب أحد البغاة برصاصة مثلاً أو بجرح لا يجهز عليه لقتله، وإنما يضعه في السجن فقط **"ولا يُغنم لهم مال"** لأنهم مسلمون، وأموال المسلمين لا تُغنم **ولا يُسبى لهم ذرية** لأن المسلم لا يُستسبى، لا رجال، ولا نساء، ولا أطفال **"ولا ضمان على أحد من الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس أو أموال"** وهذا الكلام هو ما سيقال في مبادرات الإخوان للإصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا